

المجلس 44) | شرح آلفية السيوطي في علم الحديث | من تقبل روايته ومن ترد "4" | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

وفي هذه الابيات التي سمعناها من ابيات تنفيذ السيوطي على ثلاثة مباحث المبحث الاول في رواية المبتدع ان تقبل او لا تقبل
والثاني من تاب عن فسقه او عن كونه يكذب في حديث - 00:00:02
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل يقبل روايته بعد ذلك؟ بعد هذه التوبة او انها لا تقبل والثالث ان تحدث بشيء ثم نفاه بعد ان رجع
فيه هل يعتمد هذا النفي فلا تقبل رواية الراوي عنه لهذا الذي - 00:00:32
او انها تقبل رواية الراوي عنه ويعتبر ما حصل منه اي شيخ حصل نسيان او زهول عن ذلك الذي حدث هذه ثلاثة مباحث المبحث
الاول رواية المبتدع والمبتدع او البدعة تنقسم الى قسمين. بدعة مكفرة وبدعة مفسقة. يعني بدعة - 00:01:12
تصل لصاحبها الى الكفر. وبدعة لا تصل الى حد الكفر. ولكنه يكون فاسقا خارجا عن الطاعة لكنه لم يصل الى حد الكفر. هذا هو
التقسيم معروف عن العلماء فيما يتعلق بالبدعة. البدعة المكفرة والبدعة المفسقة - 00:01:52
قد ذكر السيوطي وبدأ بالبدعة المكفرة فذكر ان فيها ثلاث قول القول الاول وهو الذي بدأ به انها لا تقبل مطلقة يعني بدون تفصيل
يعني على الاطلاق القول الثاني يقابله - 00:02:22
وانها تقبل مطلقة تقبل مطلقا. والقول الثالث يفصل بين ان يكون يستحل الكذب او انه يرى حرمة الكذب. فان كان يستحل الكذب فلا
تقبل روايته. وان كان لا يستحله ويرى حرمة فتقبل روايته. اذا في المسألة ثلاثة اقوال - 00:02:52
طرفان وتفصيل. طرفان متقابلان. طرف يرد مطلقا اول وطرف يقبل مطلقا وهو القول الثاني وقول يفصل يرد في ويقبل في حال.
قول يفصل فيقبل في حال ويرد في حال. يقبل فيما - 00:03:22
اذا كان لا يرى حل الكذب. لكونه لا يحل الكذب. ويرى حرمة الكذب. فانه تقبل روايته ومن لا ومن لا يرى حرمة الكذب ويستحله فهذا
لا تقبل روايته. والقول الاول وقول جمهوره الصحيح ان البدعة المكفرة - 00:03:52
لا يعول على رواية صاحبها. البدعة المكفرة لا يعول على رواية صاحبها القسم الثاني البدعة المفسقة. وهي التي لا تصل الى حد الكفر.
فهذه ذكر السيوطي انه يرد منها او من اهلها من كان رافظيا - 00:04:22
ابو الغالي في التشيع كذلك من دعا الى بدعته من كان داعية الى البدعة يعني له جهود في نشرها والدعوة اليها وحث الناس على
اعتناقها وعلى الابتلاء بها. هذا يؤخذ - 00:04:52
داعية الى بدعته قال له داعية الى البدعة وكذلك ايضا من روى ما يقوي بدعته يعني صاحب بدعة مفسقة ولكنه روى يؤيد بدعته وما
يقويها في هذه الاحوال ترد الرواية عن الرافضي - 00:05:12
ترد روايته مطلقا ذلك ان الرافضة معروفون استحلال الكذب عدم التحرز فيه. فمن اجل ذلك لا يقبل العلماء روايتهم لاستحلالهم
الكذب وعدم تحرزهم وبعدهم عن الصدق فمن اجل هذا جعلوا رواية الرافضي مردودة وغير مقبولة. وكذلك اذا - 00:05:42
كان داعيا الى البدعة بمعنى انه يبذل جهودا في ادخال الناس في هذه البدعة. وفي تعلق الناس بهذه البدعة ينشرها ويدعو اليها
ويندس بين الناس يدعو الى هذه البدعة يخرج الناس من من النور الى الظلمات. واخرج الناس من النور الى الظلمات. من نور الحق
والهداية الى ظلمات الاهواء - 00:06:22

والبدع والانحراف عن الجادة المستقيمة. الداعية الى بدعته قالوا لا تقبل روايته وكذلك اذا روى المبتدع ما يقوي البدعة يعني احاديث تأتي من طريقة لا تعرف الا من طريقه فانه وهي تقوي بدعته - [00:06:52](#)

فهذه لا تقبل الرواية في هذه الاحوال الثلاث بالنسبة للرافضة بالنسبة دعائنا البدعة وبالنسبة لمن يروي ما يقوي البدعة. وبالنسبة لمن يروي ما يقوي البدعة ويؤيدها وما عدا ذلك فروايتهم ارتضاها العلماء - [00:07:22](#)

ارتضاها العلماء. ما دام انها لم تصل الى حد الكفر. وهي مفسقة. فان انه يرد هذه في هذه الاحوال الثلاث وما عدا ذلك فتقبل الرواية. وما عدا ذلك فتقبل رواية اهل الاهواء التي لا تصل الى حد البدعة ولم تكن من هذه الاحوال الثلاث التي ذكرت - [00:07:52](#)

هذا ما يتعلق بالمبحث الاول. اما المبحث الثاني وهو من كان فاسقا ثم تاب من فسقه فهل تقبل روايته او لا تقبل؟ ذكر السيوطي انها تقبل ومن ثبت تاب الله عليه اجاب من فسقه واصلح واحسن فانها تقبل روايته - [00:08:22](#)

تقبل روايته. اما من عرف بالكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تاب من هذا الجرم الكبير العظيم. وهو الكذب في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم. واختلاط احاديث وازافتها الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:52](#)

يكذبها عليك والرسول صلى الله عليه وسلم ما قالها ولم تثبت عنه عليه الصلاة والسلام وانما هو افتراء وكذبها على الرسول صلى الله عليه وسلم وازافها اليه فهذا فيه خلاف للعلماء - [00:09:22](#)

من العلماء من قال لا تقبل روايته ولو تاب. لا تقبل روايته ولو تاب الذي عرف بالكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم وفي افتراء الاحاديث وازافتها اليه وانصافها به - [00:09:42](#)

عليه الصلاة والسلام قالوا فهذا لا فهذا لا تقبل رواية. وذلك انه ما دام جرب عليه الكذب. عن الرسول صلى الله عليه وسلم هذا امر خطير يعني هذا تشريع. لان حديث شرع يعمل به فاذا كان الشخص معروفا - [00:10:02](#)

الكذب عن الرسول صلى الله عليه وسلم فانه لا يعول على روايته وكل ما جاء عنه مما يضاف الى الرسول صلى الله عليه وسلم فانه يرد ولا يقبل. اذا كان ما جاء الا من طريقة. اما من جاء من - [00:10:22](#)

طريق غيره ممن تقبل روايته ويعول عليه ويقبل من اجل ذلك الطريق السليم والطريق القوي اما الطريق الذي جاءت عن هذا الكذاب عن الرسول صلى الله عليه وسلم فهذا لا تقبل روايته مطلقا. وهذا من شؤم - [00:10:42](#)

الكذب على النبي عليه الصلاة والسلام. وان كونه من المسلمين على الرسول صلى الله عليه وسلم والرسول صلى الله عليه وسلم مشرع حديثه وحي وكونه يضيف اليه شيئا واحاديث تشريع يعني هذا فيه اضافة الى الدين ما ليس منه. والصاق بالدين ما ليس منه. قالوا فاه طريق السلامة والنجاة - [00:11:02](#)

انه يتخلص من روايته. ولو تاب وكل ما رواه مطلقا يرد ولا تقبل وهذا هو الذي نقل عن عن الامام احمد وعن الطيرة وعن الحميدي شيخ الامام احمد عبد الله بن الزبير. كل هؤلاء جاء عنهم ان الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:11:32](#)

ان الكاذب على النبي صلى الله عليه وسلم اذا تاب فانه لا يعول على روايته فليبقى ترك روايته مؤبدا ما دام جرب عليه الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم واحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم قد اضاف الى الشريعة ما ليس منها وعرف بالكذب - [00:12:02](#)

فيها الصاق شيء بها ونسبة شيء اليها وهو ليس منها فانه لا يقبل منه شيء مطلقا. ولا لو تاب بعد ذلك. يؤبد آ رد ما جاء عنه. مطلقا والقول الثاني يقول يقبل اذا تاب اذا تاب - [00:12:22](#)

الجالب على فانها تقبل روايته. ولا مانع منها هذا هو الذي ارتضاه النووي. كما اشرت قال ان ذلك سائر وان روايته تقبل هكذا النووي وبخلاف قول المتقدمين الذين قالوا برد روايته مطلقا - [00:12:52](#)

بل كل ما جاء عنه نأوا عنه وابتعدوا عنه وتركوه لكونه جرب عليه الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا من شؤم الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم ان صاحبه لا يعول على روايته ابدًا. لا يعول على روايته ابدًا - [00:13:22](#)

ثم ذكر السيوطي ان قول الاولين والامام احمد خير في حميدي لكن الامام احمد انه ارجح وانه اقوى من قول من اجاز هذا فيه

الاحتياط في الدين وفيه الزجر والردع وبين خطورة الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم. وان من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وجرب عليه الكذب. في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم فان - [00:13:42](#)
لا تقبل روايته ابدا في ذلك زجر بليغ لمن يسول له نفسه ان يقع في مثل ذلك الشيء لانه يعلم ان روايته لن تقبل ابدا ولو تاب. ما دام جرب عليه الكذب في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:14:12](#)
قال النووي وقال السيوطي ان هذا هو الأرجح وهذا هو الاولى بما فيه من الزجر ولما فيه من الاحتياط في شرق وعدم اه افساح المجال من قد يلصق بالشريعة ما لك منها اذا ردت كل رواياته واعتبرت روايته مردودة ابدا فان هذا فيه تخلص من - [00:14:32](#)
آآ ان يضاف الى الشريعة ما ليس منها. وقال و اشار الى ان دليل هذا الترجيح في شرحه في التدريب تدريب الراوي وهو شرح تخريب النواوي بان النووي صاحب القول الثاني له كتاب تقريب تقريب النووي والذي شرحه السيوطي في تدريب - [00:15:02](#)

واو وهو الذي اشار اليه انه دليل ان دليل في شرحه قد ذكر دليلين كتب الفقه من كلام الفقهاء احدهما ان انهم ذكروا ان من زنى ثم تاب منه ثم رمي او قذف بعد ذلك - [00:15:32](#)
قذف بعد ذلك حصل له القذف بعد ذلك القذف المطلق قالوا فانه لا يحدث انا طالب لانه كونه قد جنى واضيف اليه الزنا وازداده الزنا ثابتة في اضافتها اليه وجود الزنا وقومه جاني وكونه من الزنا هذا قد وجد فالكلمة موجودة كونه - [00:16:02](#)
بعد ذلك كونه يعني يقول اردت يعني ذلك الذي حصل منه وانه يعني قد يؤذن وانه جاني قال فان الفقهاء او ان من الفقهاء من ذكر ان من طلب من سبق نفوسنا وتاب منه واراد هذا الذي حصل منه من قبل فهذه - [00:16:32](#)
شبهة تدرع الحد لكونه ذلك الذي اضيف الى الزنا قد زنا. وهو زان وصف بالزنا وقد تاب منه لكن كونه سبق ان وصف بالزنا وحصل هنا واطاف هذا القذف اليه يعني فيه شبهة والوجه - [00:17:02](#)
الثاني الذي ذكره ومما ذكره الفقهاء ان الشخص لو قذف انسانا ثم قبل ان يقابل عليه الحد وجد الزنا من لنا زنا المقذوف بعد قذفه بعد ان قذف حصل انه الزنا وثبت عليه قالوا فلا يحج - [00:17:32](#)
الغالب لا يحد هذا القادر لانه وجد من هزنا بعد ذلك قبل ان يقام عليه الحد بل وهذا يشعر بان الكلام الذي حصل من قبل له اصل. لان يعني كونه وجد من هزنا يعني معناه ان يكون - [00:18:02](#)
ان يكون هذا عادة له نزل من قبل وزنا من بعد. وقالوا فهذا يمنع او يدفع اقامة الحد عليه ما دام انه وجد منه الزنا بعد ان حصل القلق. وقبل ان يوجد ليحذر على القدر. قالوا فهذا يدل او يشعر - [00:18:22](#)
بان القلب فله اصل. حيث وجد الزنا منه بعد ذلك يعني معناه ان هذا شيء له ارتباط. وان هذا الكلام الذي قال حصل من قبل؟ له اصل. من حيث انه وجد منه الزنا بعد القلب. وجد منه الزنا. بعد القنفذ - [00:18:42](#)
قالوا فهذا مثله. ان من وجد منه كذب على الرسول صلى الله عليه وسلم فلا تقبل روايته ابدا. لا تقبل روايته ابدا يعني الحاقا وتشبيها بهذا الذي ذكره في هاتين المسألتين من مسائل من مسائل الفقه - [00:19:02](#)
المسألة الثالثة من المسائل التي اشتملت عليها هذه الابيات وهي الى حدث الشخص بشيء وروي عنه ثم انكره انكره الشيخ الشيخ حدث التلميذ بشيء ورواه عنه التلميذ ثم ذكره الشيخ قالوا فهذا فيه تفصيل. ان كان قد انكر جازما وقال - [00:19:22](#)
ابدا ما حدثت بهذا الحديث او كذب علي او كذبت علي يحكي يخاطب الراوي عنه قالوا فهذا لا تقبل روايات لا تقبل الرواية لان لانهما ثقتان تعارضا واحد يقول انا رويت عنك وهذا يقول لا - [00:20:02](#)
ابدا كذبت علي او انك ابدا انا ما حجيت بهذا الحديث. فاذا يحصل التساقط قول هذا وقول هذا فلا تقبل الرواية. لان الشيخ قد انكرها لكن لا يقنع. في عدالة الفرع - [00:20:22](#)
الذي هو التلميذ. يعني رواياته الاخرى التي لم لم ينكرها الشيخ لا يؤثر هذا الرد. رد روايته في هذا على رواياته الاخرى بل روايته الاخرى مقبولة وانما الذي حصل ان هذه المسألة بالذات او هذا الحديث بالذات - [00:20:42](#)

الذي انكره الشيخ هذا هو الذي لا يقبل من هذا الراوي. وعدم قبول رواية الراوي لا يقدر في رواياته الاخرى. يعني بان ترد رواياته ترد رواياته الاخرى لا روايته الاخرى باقية. وانما الذي حصل فيه التعارض الشيء هذا التلميذ يقال انا - [00:21:02](#) عنه قالوا هذا لا يقبل واذا كان ما اذكر او انني نسيت هذا الشيء فهذا تقبل روايته تقبل الرواية وهذا الف فيه بعض العلماء مثل الخطيب من حدث ونسي. حتى ان الواحد منهم صار يروي عن تلميذه عنه - [00:21:22](#) حدثني فلان عني اني حدثته عن فلان بكذا. لانه الثقة بالكلية وعدالته و فيقوظه وان الانسان يعني يطرأ عليه النسيان ولثقتة بالتلميذ فهو يروي عن تلميذه فلان عني اني حدثته عن فلان بكذا. اني حدثته هذا من حدثه. قالوا فاذا فيه تفصيل - [00:21:52](#) بين من ضج الرواية وانكرها وكذب من روى عنه وبين من قال لا اذكر هذا او انني قد ومن العلماء من قال ان القسم الاول ايضا تقبل روايته. ويحمل على - [00:22:22](#) ويحمل على نسيان ويحمل ايضا على النسيان ولو انكر. لعلماء من قال هذا كان في تقسيم الذي ذكره هو ان ان ما حصل فيه انكار وتكذيب هذا لا تقبل الرواية وما حصل - [00:22:42](#) فيه نسيان او زهول وقال لا اذكر ذلك فهذا تقبل الرواية التلميذ عن شيخه الذي نسي ما حدثه به ذلك الشيخ نسي الشيخ ما حدث به ذلك التنبيه نرجع الى الابيات. السيوطي في اولها وكاذب وهو كافر ببدعة لن يقبلها. ثالثا - [00:23:02](#) كذبا قد حللها. يعني لانه ذكر الثالث اشارة الى التقابل. يعني ما يقابل القول الاول. كافر ببلة لن يقبل يقبله القبول. بدون تفصيل. الثالث فيه ان كذبا قد حل لا تقبل روايته. وان كان يرى حرمة الكذب قد تقبل روايته - [00:23:32](#) صحيح هو القول الاول ان رواية صاحب البدعة المكفرة لا تقبل روايته مصلحة. لا تقبل روايته مغلقة اما الفسق تقول السيوطي وغيره يرد منه الرافضي يعني غير المكفرة التي هي المفسقة يرد من الفساق الرافضة. يرد الرافضة - [00:24:02](#) ردوا من اصحاب هذه البدعة الراكضة الذين اه يستبشون الكذب ويستهنون ويستهنون به ويتخذون التقية ويسهل عندهم وضع الاحاديث وكذبوها فهؤلاء ردوا الرواية من هؤلاء. وكذلك من وجدت منه الدعوة الى البدعة. اصحاب البدع الذين يدعون - [00:24:32](#) اليها فينشرونها وينتسبون بين الناس من اجل ترويجها ومن اجل دعوة الناس اليها والقاء الناس في شراكها هؤلاء الدعاة من المبتدعة البدع المفسقة لا تقبل رواية والثالث اذا روى صاحب البدعة المفسقة ما يقوي بدعته - [00:25:02](#) ما يقوي بدعته بان يكون من عرف بالارجى يروي ما يقوي الارجاء من الخوارج ما قوي بدعة الخوارج ويؤيد بدعة الخوارج. وما الى ذلك اذا روى ما يقوي البدعة وان لم يكن داعي. وان لم يكن داعية - [00:25:32](#) النساء ترد روايته مطلقة. يعني احتمال ان يكون هذا الذي يرويه من جملة ما يروجه من البدعة ولتأييد ما يروجه من البدعة. اما اذا لم يكن معروفا بالدعوة الى البدعة ولكنه روى ما يقويها ويؤيدها فكذلك - [00:25:52](#) ترد روايته غير هذا تقبل روايته من اصحاب البدع يعني غير هؤلاء تقبل من اهل البدع. معلوم ان هذا كله في المفسقة اما اذا وصلت الى حد الكفر فهي مرفوضة مطلقة - [00:26:12](#) وغيره يرد منه الرافضي ومن دعا ومن سواه من الفرض. قبولاً لنسوا هؤلاء نرتمي قبوله آ لا يرفع وفاقه لان رووا وفاقا يراعيهم دائم رووا وفاقا يعني يعني لان روى المبتدع البدعة المفسقة ما يوافق البدعة - [00:26:32](#) فان ابا اسحاق ابراهيم ابن يعقوب الجوزجاني شيخ النسائي وابي داود قال بهذا القول قال انه انها لا تقبل رواية من يكون رواية من يروي ما يقوي بدعته روايته لما يقوي بدعة هذه ترد. هذا ما يتعلق بالنسبة هذا - [00:27:02](#) الاتحاد الاول ثم يقول ومن يتوب من نصفه فليقبله ومن يتم حسنه فليقبل التائب من انت من لا ذنب لك من تاب تاب الله عليه من تاب من الفسق واصلاح فانها تقبل روايته اما - [00:27:32](#) من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وعرف باختلاق الاحاديث وافترائها على النبي صلى الله عليه وسلم فهذا فيه خلاف ما تقبل روايته مطلقة يعني معناه يعول على توبته وتقبل روايته وانما فيه خلاف بين العلماء. هذا في حق - [00:27:52](#) كالكذب على النبي عليه الصلاة والسلام. فالامام احمد ابن حنبل والصيرفي. والحميدي. ابوا قبول روايته مؤبدة مطلقة مدة عمره الى

ان يموت دائما ما دام جرب عليه الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل له رواية ابدًا. يعني طيلة حياته لا يؤخذ من في

الرواية. ما دام جرب عليه الكذب على - [00:28:12](#)

وهذا من شؤم الكذب على وذلك لخطورة الكذب عن الفضل. لان الكذب على الكذب ليس كالكذب على غيره. كذب على الناس يعني

دون الكذب على لان الكذب شرع وازضافة الى الشرع شيء ليس منه اما الكذب على الناس - [00:28:42](#)

امره اهون اما الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم فهو كذب على الله. وازضافة الى الوحي ما ليس منه. وازضافة الى الحق والهدى

ما ليس بحق وهدى وانما هو ضلالة وكذب على المصطفى عليه الصلاة والسلام - [00:29:02](#)

هؤلاء العلماء ابوا هذا ورأوا انها لا تقبل روايتهم ابدًا بل كلما مضى عنه وكلما عرف عنه فانهم يرفضونه ويتركونه فانهم يرفضونه ويتركونه واما النووي فانه وابى هذه الاشياء وراءها انها تقبل رواية من كذب عنه وسلم كما تقبل رواية غيره. لهذا يقول السيوطي -

[00:29:22](#)

ومن يتب في بدعة من نفسه فليقبل وايش؟ ومن يتبع عن فسقه فليقبل او كذب الحديث او كذب الحديث بابن حنبل يعني فيه

خلاف او كذب ابن او كذب الحديث غير ابن حنبل والصيرفي والحميدي ابوه - [00:29:52](#)

قبولهم قبوله مؤبدا ثم نعود ثم ثم نأوه ثم نأوا عن كل ما عن كل ما من قبل لا رعاهم عن كل ما من قبل ذا رواه يعني نأوا ابتعدوا عن

كل ما رواه من قبل. يعني اولًا لا يقبلوا رواية في المستقبل وكذلك الذي رواه في - [00:30:12](#)

ايضا لا يقبل كل ما جاء من طريقه يردونه ما دام جرب عليه الكذب يمكن يكون كذبة في هذا الذي قبل وكذلك في المستقبل لا تقبل

روايته ما دام جرب عليه الكذب فانها ترد روايته ابدًا. فهؤلاء من العلماء - [00:30:32](#)

رأوا عنهم القبول لوالده مؤبدا ونأوا عن كل ما رواه قبل ذلك. كل ما رواه قبل ذلك ما دام عرف عنه الكذب الاحاديث التي رواها قبل

ان يقرأ عن الكذب ايضا كذلك تلحق بها. لانه يمكن ان يكون كذب فيها ما دام اننا ثبت عليه الكذب عن النبي صلى الله عليه وسلم

ايضا - [00:30:52](#)

تلك ايضا تلحق بها تخليصا اه سنة الرسول وسلم من ان يضاف اليها ما ليس لي. ثم قال السيوطي بعد ذلك وما قاله الاولون ارجحوا

دليله في شرحنا موضح شرحنا اللي هو جرح التقرير والادلة التي اشار اليها - [00:31:12](#)

هي هذه الاشياء التي ذكرها الفقهاء والتي هذه تماثلها وتشابهها. ثم بعد ذلك الثالثة وهي رواية كون الراوي آ يروى عنه شيء ثم يمدية

ايش قال؟ ومن نقى ما طيور وفي الاصح اسقاطه لكن بفرع ما قدم. ومن نفى ما عنه يروى فالاصح اسقاطه. يعني اسقاط تلك

الرواية. يعني اذا نفاه - [00:31:32](#)

نفيا جازما لان قال ابدًا ما حدثوا بهذا الحديث او كذبت علي هذا الذي روي عني كذب علي انا ما ما حديث بهذا الحديث؟ لم يصدر

مني ان يحدث مثل مقاطع. مثل الجازم فهذا لا صح اسقاطه - [00:32:02](#)

ويقابل الاصح قول اخر يقول انها تقبل روايته قال الاصح قول اخر انها تقبل الرواية لان هذا محمول ايضا على النسيان كالذي بعده.

محمول على النسيان وهذا ثقة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ من حفظ هذا - [00:32:22](#)

او الراوي ثقة مأمون فقلوه مقدم على قول من نفى ومن حفظ حجة على من لم يحفظ على من هذا يقابل الاصح. اسقاطه لكن بفرع

ما قدح. نعم لكن بفرع ما قدح. يعني اذا قلنا على الاصح باسقاط تلك الرواية - [00:32:42](#)

التي انكرها الشيخ لا يقدر في هذا التلميذ بان ترد رواياته الاخرى لا روايته الاخرى على بابها وعلى طريقته تقبل بل على القول

الثاني اللي هو خلاف الاصح اول رواية حتى في هذه حتى في هذه المسألة التي اذكرها الشيخ - [00:33:02](#)

ايضا تكمل الرواية لكن على هذا القول الذي هو الاصح لا تقدر لا يقدر اسقاط روايته في هذا الفرع اللي هو التلميذ بان ترد روايته

الاخرى فالرواية الاخرى على بابها ما لها علاقة بالموضوع وانما الاشكال - [00:33:22](#)

بالذي انكره الشيخ وهذه اثبتته شيئا تعارضا يقول انا رويت يقول لا ما رويت اذا يتساقط عنه فلا تقبل هذه الرواية لا تقبلوا هذه

الرواية لكن لا يقدر في التلميذ فيؤثر على روايات اخرى فالروايات الاخرى معتمدة ومقبولة - [00:33:42](#)

وردوا رواية جبريل في هذه المسألة التي انكرها الشيخ لا يقدح في رواياته. او قال لا اذكره ونحن ذاهب كان نسيف صححه البخاري.
نعم. وقال لا اذكره ونحو ذا كأن نسي. فصحه ان يؤخذ - 00:34:02
يعني يعني اذا قال لا اذكره لا اذكره انت ثقة ولكن انا اعرفك او قال نسييت ما يعني نسييت هذا الشيء فصحو ان اخذ تؤخذ رواية
لان الشيخ نسي ولم يذكر ومن حفظ حديثا على من لم يحفظ - 00:34:22
فصح العلماء ان يؤخذ رواية التلميذ لان من الشيوخ من جاء عنه انه روى عن تلميذه عنها روى عن تلميذه عنه عن شيخه حدثني
فلان عني اني حدثه لك بعض الروايات قالوا فهذا صححو في هذه الحالة ان يؤخذ ما رواه هذا - 00:34:52
ولا يؤثر لانه ما حصل التعارض. لان هذا اثبت واذا انكر وهذا ما انكر. لان الاول انكر فتعارض واما هنا ما في انكار ما في تعارض وانما
احد يقول نسييت او لا ذكر الله ما حدث بهذا الحديث او كذبت فعلي - 00:35:22
هذا شيء وهذا شيء اخر وهذا ما يتعلق بهذه المسألة الثلاثة والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم بارك الله فيك ونبينا محمد وعلى اله
 واصحابه اجمعين. وكذلك قادم ان شاء الله نقرأ الى الابيات العشرة التي بقيت علينا - 00:35:42
تقبل روايته توقف بعد يعني اخذ هذا الدرس الذي قدم توفي بعد ذلك الى ما بعد العيد ان شاء الله - 00:36:02